

مفاهيم القرآن

(573) الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ (أي تعود ملكيتها إلى الدولة باعتبارها ممثلة شرعية عن الأمة وخليفة عن الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولكنها مختارة في أن تقوم هي بنفسها باستخراجها وصرف عائداتها لصالح الأمة، أو أن تسلّمها إلى شركة أو شخص معين للاستخراج، وذلك حسب الشرائط التي تقوم بها المصلحة. ثم إذا سلّمت الحكومة هذه المعادن إلى شركة، أو فرد خاص، تبعاً للمصلحة، فإنّ الشركة المستخرجة أو الفرد المستخرج يملك ما يستخرجه بشرط أن يدفع (خمس) إلى الحكومة الإسلامية، مضافاً إلى ما يدفعه إلى الدولة في مقابل تسليم هذه المعادن إلى تلك الشركة أو ذلك الفرد الخاص من قبل الحكومة الإسلامية، نعم إنّ المصالح الفعلية للأمة الإسلامية لا تسمح للحكومة الإسلامية أن تسلّم معادن البترول والذهب والفضة واليورانيوم، والألماس وما شابهها إلى فرد أو شركة خاصة، بل عليها هي أن تقوم باستخراج هذه المعادن وتصنيعها. وصرف مواردها في المصالح العامة للأمة الإسلامية. يبقى أن نعرف أنّ الانتفاع من هذه المعادن واستخراجها قد يقتضي أحياناً استخدام المستشارين والمتخصصين الأجانب فهل يجوز للحكومة الإسلامية استخدامهم لذلك أو لا ؟ الحق أنّ هؤلاء المستشارين الأجانب لمّا كانوا في الأغلب يلعبون دوراً تجسّسياً، أو يسيئون إلى كرامة المسلمين أو يمهّدون لسيادة الاستعمار البغيض على بلاد المسلمين فعلى الحكومة الإسلامية أن تستعين بهم بقدر الضرورة مع التحفّظ والتحوّط الكامل منهم، في حين تدفع مجموعة من خيرة أبنائها لتحصيل العلوم المرتبطة بهذه المجالات والتخصّص في هذه الشؤون تخلصاً من هذه المشكلة التي دلّت التجارب الكثيرة على أنّها السبب الرئيس في كثير من مشاكل المسلمين. الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار. الرابع: الغوص، أي ما أُخرج به من الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان. الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز مع الجهل.